

# The specificity of invalidity in the sales contract on designs According to the rules of real estate promotion activity

دمانة محمد	عطلاوي النذير*
مخبر بحث كلية الحقوق والعلوم السياسية	مخبر بحث كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي، الأغواط	جامعة عمار ثليجي، الأغواط
demana03@yahoo.com	n.attalaoui@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 31/ 10/ 2023 تاريخ قبول المقال: 19/ 20/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

#### الملخص:

شدَّد المشرع الجزائري في عقد البيع على التصاميم على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام وقواعد الترقية العقارية، كون أن محل العقد غير موجود أثناء التعاقد، والذي سيعمل المرقي العقاري(البائع) على بنَائه، فربط تسيير هذا العقد بأحكام كل من القانون90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون على بنَائه، فربط تسيير هذا العقد بأحكام كل من القانون90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم80–15 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وكذا المرسوم التنفيذي 15–19 الدي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير، حيث رتَبَ له بطلانا مطلقا خاصا كجرزاء للإخلال بقواعد البناء والمتمثلة في أحكام رخصة البنايات وإتمام إنجازها، وكذا المرسوم التنفيذي 15–19 الدي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير، حيث رتَبَ له بطلانا مطلقا خاصا كجرزاء للإخلال بقواعد البناء والمتمثلة في أحكام رخصة البناء وشهادة المطابقة، مع بطلان خاص أيضا متمثل في الإخلال بالنموذج الرسمي للعقد ومضامينه كعدم توضيح تشكيلة سعر البيع، وآجال الدفع، وطريقة تسديد الدفعات، وصيغة مراجعة السعر.

الكلمات المفتاحية: عقد البيع على التصاميم، بطلان مطلق، الترقية العقارية، عقود التعمير، النموذج الرسمي.

\* المؤلف المرسل



#### Abstract:

The Algerian legislator stressed in the sales contract on the designs the necessity of strict application of the provisions and rules of real estate promotion, since the place of the contract does not exist during the contract, which the real estate developer (the seller) will work on building, so he linked the conduct of this contract to the provisions of each of Law 29-90 related to preparation and reconstruction, And Law No. 15-08 related to the conformity of buildings and the completion of their completion, and Executive Decree 15-19 that determines the methods of preparing and handing over construction contracts, as it arranged for it an absolute and special invalidity as a penalty for breaching the building rules represented in the provisions of the building permit and the certificate of conformity, with a special invalidity also represented in the violation of the sale price, payment terms, method of making payments, and the formula for reviewing the price.

**<u>Keywords</u>**: Sales contract on designs, Absolute contraindication, real estate promotion, Construction contracts, The official form.

مقدمة:

إعتمد المشرع الجزائري عقد البيع على التصاميم كعقد مُسْتُحْدث في البيوع العقارية، حيث أملته أزمة السكن التي تتطلب تدخل الدولة بمواردها المالية والفنية، والتي عجزت عن ذالك، مما تَطَلَّب منها البحث عن صيَّغ سكنية جديدة من شأنها المساهمة في إيجاد حلولا لمعوقات توفير السكن، وهذا ما تمَّ ضمن آلية ونظام نشاط الترقية العقارية وفق القوانين المتعاقبة، منها المرسوم التشريعي 93–03 المتضمن النشاط العقاري(المُلغى) بالقانون رقم 11–04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، والذي نظَّم أحكام عقد البيع على التصاميم وجعله أهم عقد في الترقية العقارية كونه يمتاز بخصائص من شأنها توفير الكثير من متطلبات انجاز السكن حيث تمَّ فيه استحداث وإدراج مركز بالعقارية، والذي نظَّم أحكام عقد البيع على التصاميم وجعله أهم عقد في الترقية العقارية كونه يمتاز بخصائص من شأنها توفير الكثير من متطلبات انجاز السكن حيث تمَّ فيه استحداث وإدراج مركز عانوني جديد وهو "المرقي العقاري" والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بعمليات بناء السكنات و بصفة مُزدوجة هي المُنْجزُ والبائع في الوقت ذاته.

ومن بين أهم مُبررات إستحداث عقد البيع على التصاميم هو الصيغة المبتدعة التي جاء بها بخصوص طريقة تسديد ثمن البناية، حيث أكَّد المشرع على أن المبالغ المالية الواجب تسديدها من طرف المكتتب (المشتري) تكون وجوبا على دُفُعَات وموازاة مع مراحل تقدم الأشغال، والذي من شأنه خلق أريحية مبتغاة في توفير السيولة المالية لطرفي العقد معًا، وهذا ما يتناسب أيضا مع الظروف المالية والاجتماعية للمواطنين في الجزائر، كما يُعْفي الدولة من ضرورة التمويل المالي الكامل للمشاريع العقارية إلاً في حدود مساعدات مالية محدودة ومُقَنَّنة يتكفل بها الصندوق الوطني للسكن.

Hall Stade Low of F	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	ف القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Lanutherry or Laevour	ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

خُصوصية البُطلان في عقد البيع على التصاميم وفق قواعد نشاط الترقية العقارية

وبالنظر لخصوصية عقد البيع على التصاميم كونه عقدًا يَرِدُ مَحله على بناية غير موجودة أثناء إبرام العقد، و يجري التعاقد عليها فقط بمجرد ذكر مواصفاتها وتصاميمها بدقة في طيَّاته، فقد أخضع المشرع الجزائري هذا العقد لركن الشكلية كما جاءت به القواعد العامة. وحمايةً للمكتتب كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية فقد أقرَّ له المشرع الجزائري ضمانات متعددة الجوانب، من بينها جزاء بطلان عقد البيع على التصاميم إذا لم يُحترم فيه الأخذ بركن الشكلية والمتمثل في الرسمية( تحريره من طرف موثق) ثمّ التسجيل لدى مصلحة الضرائب مرورا بالشهر العقاري في المحافظة العقارية، وهذا ما جاءت به أحكام القواعد العامة العارية، العقرية، علم وهذا يا معاري في المحفظة العقارية، من طرف موثق) ثمّ التسجيل لدى مصلحة الضرائب مرورا بالشهر العقاري في المحافظة العقارية، وهذا ما جاءت به أحكام القواعد العامة الواردة في العقود، لكن الإشكالية المطروحة هنا : ماهي خصوصية جزاء البطلان في عقد البيع على التصاميم وفق أحكام و قواعد نشاط الترقية العقارية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي في هاته الدراسة مع تقسيم الخطة الى مبحثين أساسيين، خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بقواعد التهيئة والتعمير (المبحث الأول)، خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بالنموذج الرسمي للعقد ومضامينه (المبحث الثاني). والغاية من تقديم الجانب الإجرائي في هذه الدراسة عن الجانب القانوني هو أن إجراءات تحضير عقود التعمير والمتمثلة في رخصة البناء وغيرها تسبق مرحلة تحرير عقد البيع على التصاميم الرخص التعميرية.

المبحث الأول: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بقواعد التهيئة والتعمير.

تولى المشرع الجزائري تعريف عقد البيع على التصاميم في المادة رقم :28 من القانون رقم :11- 04 الذي يُحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية<sup>1</sup> على أن : "عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> القانون رقم11–04 المؤرخ في 17فبراىر 2011المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقىة العقارىة، الجرىدة الرسمىةعدد 14،الصادرة في6 :مارس 2011.

And the set	ردمد الكتروني: 2661-7404	، القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
TY OF LADYOUT	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

الأشغال. وفي المقابل، يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز . يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم."<sup>1</sup>

وتم تحديد كيفيات بيع الأملاك العقارية المنجزة في نشاط الترقية العقارية في الفرع الأول من الفصل الثالث من هذا القانون، حيث رتبت الفقرة الثانية من المادة رقم 26 منه، جزاء لا يمس بصحة عقد البيع فقط، بل يجعله بمثابة العدم وهو جزاء البطلان المطلق حين نصت على أنه: " وزيادة على رضا الطرفين بشأن الشيء المبيع وسعر البيع المتفق عليه، يجب أن يستجيب العقار، تحت طائلة بطلان العقد، للشروط التقنية والوظيفية المطلوبة في مجال قابلية السكن وتهيئة المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي."

تتمثل عدم قابلية السكن للشروط التقنية والوظيفية المطلوبة أعلاه حسب قواعد نشاط الترقية العقارية في الإخلال بأحكام كلِّ من رخصة البناء وشهادة المطابقة، نتناول خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال برخصة البناء (المطلب الأول)، خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بشهادة المطابقة. (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال برخصة البناء

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقد البيع على التصاميم في آلية ونظام الترقية العقارية كونه يندرج ضمن سياسة الدولة الهادفة للقضاء على أزمة السكن من جهة، ولكون هذا العقد عقد زمني تتراخى فيه تنفيذ الالتزامات والذي أملته طبيعة ومتطلبات عملية البناء التي عادة ما تأخذ الكثير من الوقت من جهة ثانية، ونظرا للكثير من الجوانب التي تتحكم في عقد البيع على التصاميم فمنها الجانب القانوني ومنها الجانب التقني العملي الذي يرتبط بقواعد التهيئة والتعمير وحماية البيئة، فقد

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> جاء بهذا النموذج الرسمي المرسومُ التنفيذي رقم13–431 المؤرخ في 18ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة بتاريخ 25ديسمبر 2013.

2 the state	ردمد إلكتروني: 7404-2661	القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Or Lagrant	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

ربط المشرع عقد البيع على التصاميم و أخضعه لأحكام القانون 90–29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>1</sup>، كما أكدته فقرة "النصوص التي تُسَيرُ العقد"<sup>2</sup> الواردة في الصفحة14 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 431 الذي يُحدد النموذج الرسمي لعقد البيع على التصاميم.

نتناول تفصيل هذا المطلب ضمن جُزْئيتَين، تعريف كل من جزاء البطلان و رخصة البناء في (أولا)، خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال برخصة البناء في (ثانيا).

أولا: تعريف المصطلحين جزاء البطلان و رخصة البناء.

لم يُعَرَّفُ المشرع الجزائري البُطلان وإنما ذكره في نصوصه التشريعية وجعله كجزاء تمليه أوضاع بعض العقود والتصرفات القانونية التي تتخلف فيها بعض الشروط و الأركان والتي يراها هو أساسية لانعقادها وصحتها.

أما الفقه فقد تناول تعريفه بعدة صيغ مختلفة. فالبطلان هو الجزاء المترتب على العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوف شروطه، وإذا ما أخلّ بها المتعاقدان كان عقدهما باطلا، أي منعدم الوجود قانونا، فتزول كل آثاره بالنسبة للمتعاقدين، وكذالك الغير.<sup>3</sup>

ويُعَرِّفُه محمد صبري السعدي كما يلي:" البطلان هو الجزاء الذي يترتب على تخلف ركن من أركان العقد وعلى اختلاله."<sup>4</sup>

لا يسري العقد الباطل-مثله مثل العقد غير النافذ- في حق الغير، فلا يمكن الاحتجاج به على الغير، ولهؤلاء أن يتجاهلوه. والسبب في عدم نفاذ العقد هو الإخلال-مثلا-بإجراءات الشهر العقاري، ويساوي العقد الباطل بالنسبة للغير العقد غير النافذ، فهو غير موجود قانونا بالنسبة لهم، ويتميز

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> القانون رقم 90–29، المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة في 1990/12/02

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تنص هذه الفقرة على أنه : "يخضع عـقد البيع على التصاميم هذا لأحكام القانون المدني وكذا أحكام القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فـبراير سنة 2011الذي يحدد الـقواعد التي تنظم نشاط الترقية العـقارية والقانون رقم 08–15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الـذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها والقانون رقم 90 –29 المؤرخ في أول ديسـمبر سنة 1990 والمتعلق بالـتهيئة والتعمير"

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> على فيلالى، الإلتزامات– النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر ،الطبعة2013، الجزائر ، ص327.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، طبعة1992–1993، ص342.

A A A A A A A A A A A A A A A A A A A	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
A stranger	ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

البطلان عن عدم النفاذ لكون العقد الباطل منعدم الوجود قانونا بالنسبة للمتعاقدين نفسيهما وبالنسبة للغير كذالك، أما في حالة عدم نفاذ العقد، فهو موجود قانونا وصحيح بين المتعاقدين، ومنعدم بالنسبة للغير.<sup>1</sup>

أما رخصة البناء فباستقراء التشريعات الخاصة بالأنشطة العمرانية خاصة منها القانون 90-29المعدل والمتمم بالقانون 04-05 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف دقيق لها غير تِيْيَان اشتراطها لإقامة أي بناء و كونها أحد الأمثلة الكثيرة عن نظام الترخيص وتطبيق من تطبيقاته، والترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى رأي الفقه الذي تعرض إلى تعريف دقيق لرخصة البناء من خلال جملة التعريفات التالية<sup>2</sup>:

– هي "قرار إداري ترخص بموجبه السلطة الإدارية المختصة بالبناء بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة".

-وهي أيضا: " الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على الساحة أو الطريق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم."

رخصة البناء قرار إداري مسبق، تُمنَح قبل الشروع في أعمال البناء و لى لتسوىة بناىات قائمة، فكل بناء بدون رخصة قابل للهدم وهذا طبقا لنص المادة 76مكرر 4من القانون رقم، 20/<sup>3</sup>05 التي جاء فىها ما ىلي: "عندما ىُنجز البناء دون رخصة ى تعىن على العون المؤهل قانونا تحرىر محضر إثبات المخالفة وارساله إلى رئى المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصى في أجل لا ى تعدى 72ساعة. فرخصة البناء وسىلة في ىد الإدارة لمراقبة مدى احترام القواعد العامة للتهىئة والتعمى ، إذ أن الإدارة لاتمنح رخصة البناء إلا بعد استى في عنه المواحي الم

 $<sup>^1</sup>$ علي فيلالي، المرجع نفسه،ص 330–331.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> انظر، سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد12، سبتمبر 2016، ص161

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> القانون 04–05 المؤرخ في 14غشت2004، يعدل ويتمم القانون90–29المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد51، الصادرة بتاريخ15غشت2004.

will be a far a far	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ف القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Hutengirry or Lagnout	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

القىام بدراسة فنىة وتقنىة للبناء المراد تشىىده.إذن تعتبر رخصة البناء وسىلة قانونىة من أجل التنظىم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن ولمنع البناء الفوضوي، فهي تُعد رقابة سابقة تسمح بتجنب المباني التي قد تُسبَب ضررا على المجتمع والدىئة، لذا ىتعىن على الإدارة أن تصدر القرار المتعلق برخصة البناء محترما للشروط والأحكام التي ىنص علىها قانون العمران، فإذا خالفت الإدارة مقتضىات المصلحة العامة العمرانىة في منحها، ىمكن أن ىكون قرارها محل للطعن ممن له مصلحة في ذلك كجمعىات حماىة الدى والتظىمية للبناء.<sup>1</sup>

ثانيا: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال برخصة البناء.

جاءت المادة رقم52 من هذا القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها على أنه : " تُشْتَر ط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المُفْضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج. تُحَضِّر رخصة البناء وتُسلم في الأشكال والشروط والآجال التي يحددها التنظيم." ، وجاء بهذا التنظيم المرسوم التنفيذي 15–19 الذي يُحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها <sup>2</sup>، حيث نصت المادة14 منه على أنه يُث<u>ْ</u>سترط كل تشييد لـبنايـة جـديدة أو كل وتسليمها <sup>2</sup>، حيث نصت المادة41 منه على أنه يُث<u>ْ</u> على الذي يُحدد كيفيات تحضير والاستعـمال أو الوجهة والهيكل الحامل لـبنايـة والـشـبكات الأرضية والمقاس والواجهة والاسـتعـمال أو الوجهة والهيكل الحامل لـبنايـة والـشـبكات المشـتركة العابرة للملكية،

ومحاولة من المشرع إيجاد إطار قانوني جديد لهذه الرخص والشهادات لتمكين الادراة من بسط رقابتها على المجال العمراني، وفرض قواعد قانون العمران التي تهدف لتحقيق الاستعمال الأمثل للعقار، تَضمَن المرسوم مجموعة من الرخص منها ما يُشْتَرَطُ قبل تشييد البناء كرخصة البناء

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> نسيمة شيخ، سناء شيخ، رخصة البناء كالىة وقائىة لحماىة البئة، مجلة الدراسات القانونىة والاقتصادىة، المجلد05، العدد02، السنة2022، ص467.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 15–19 المُعَدّل والمُتَمَم، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم91–176 (الملغى)، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، حيث تم إلغائه بالمرسوم التنفيذي 15–19 المُعَدّل والمُتَمَم، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

will have be at	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Thenestry of Lagrant	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ومنها ما يفرض بعد عملية التشييد كشهادة المطابقة ورخصة الهدم، من أجل وضع عملية البناء والتشييد في اطارها القانوني.<sup>1</sup>

وقد تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 30يناير2018المحدد للخصائص التقنية المطبقة على انجاز السكن الترقوي المدعم<sup>2</sup>، جملة من الضوابط الأمنية والصحية تضمن سلامة الأفراد والممتلكات وتحقق البعد الوظيفي للسكن ورفاه الشاغلين وتوفر الأمن والاستقرار والمقاومة والدوام وشروط الراحة الحرارية والصوتية في البناء المنجز، بحيث تضمن هذه الضوابط انجاز سكن ذي نوعية متجانس ومنسجم ومندمج مع موقع البناء وإطاره غير المبني بحسب المادة 78 منه.<sup>3</sup>

المواصفات التعميرية المتعلقة بالبناء المراد تشييده هي مجموعة من الاشتراطات التعميرية المتعلقة أو لا بالاطار المبني من حيث المواصفات الداخلية والخارجية للبناء، كنمط البناية ومادة بنائها والمظهر الخارجي للبناية، وعُلُوها من حيث عدد الطوابق والأدوار، وكذا مشتملاتها من حيث أنواع الغرف والملاحق، والمتعلقة ثانيا بالاطار غير المبني والمتمثلة في التهيئة الخارجية للبنايات كإنجاز المساحات الخضراء العمومية ومساحات التسلية ومواقف السيارات والفضاءات العمومية أي مجموعة شبكات الانتفاع العمومي والتهيئة والتجهيزات الخدماتية ذات الضرورة الملحة في المواني، والربط بشبكات الانتفاع العمومي كالطرق والممرات وشبكات الصرف المحي والترويد بمياه الشرب وايصال شبكات الكهرباء والغاز والهاتف والانارة العمومية وغيرها من العناصر المهمة.

إن خصوصية جزاء بُطلان عقد البيع على التصاميم والذي يترتب على الاخلال بإجراءات أهم عقود التعمير وهو رخصة البناء، هي من خصوصية عقد البيع على التصاميم نفسه، كون أن محل هذا العقد يكون مُنْعدِمًا، إلاَّ إذا تمَّ فيه التقيُد الكامل بأحكام رخصة البناء من طرف المرقي العقاري، وإذا أخلَّ هذا الأخير بالتزاماته ولم ينجز البناية وفق إجراءات التعمير، ينعدم أهم أركان العقد(البناية) مما يترتب عليه جزاء البطلان المطلق واعتباره كأن لم يكن. لذا أخذ المشرع الجزائري على عاتقه تنظيم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد07، ص206.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 30ىناىر 2018لمحدد للخصائص التقنىة المطبقة على انجاز السكن الترقوي المدعم، جريدة رسمية عدد 17المؤرخة في 28فبراىر ،2018المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 30جانفي 2019، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخ في23 يونيو2019.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> دريسي ميلود، قيود وضوابط التعمير في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد الخاص2022/02، ص288–289.



هذه الحالة ضمن أحكام و قواعد الترقية العقارية والتي أكد فيها على ضرورة احترام ضوابط انجاز السكن من خلال اتباع خطوات واجراءات عقود التعمير التي تضمن السير الأمثل لعمليا البناء والتشييد، كما أكدته الفقرة 2 من المادة رقم 26 من القانون11–04 أعلاه.

## المطلب الثاني: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بشهادة المطابقة.

للإحاطة بمفهوم شهادة المطابقة باعتبارها آلية للرقابة البعدية تمكن الإدارة من بسط رقابتها على أشغال البناء، نتناول تفصيل هذا المطلب ضمن فرعين، تعريف شهادة المطابقة في (أولا)، خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بشهادة المطابقة في(ثانيا).

#### أولا: تعريف شهادة المطابقة.

باستقراء مجموع النصوص القانونية والتنظيمية في مجال التهيئة والتعمير نجد أن المشرع الجزائري لم يُعَرِّف شهادة المطابقة، تاركًا في ذالك المجال للفقهاء.

فمنهم من عَرَّفها بأنها :" تلك الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تُتَوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء والشخص المستفيد منها، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية البعدية (اللاحقة) وتتأكد من خلالها من مدى احترام المُرَخص له لقانون البناء، والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص، بناء على التصميم المُقدم لهذا الغرض والمُرفق بطلب الترخيص بالبناء، مُدَعَّما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة"

وتم تعريف شهادة المطابقة على أنها :"وثيقة تُعلِنُ أن إنشاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي، مُطَابِقٌ لما حُدِّدَ في رخصة البناء المتعلقة به، وبالتالي تكون شهادة المطابقة محدودة ومحصورة في حدود النقاط المدروسة والمحددة من خلال أحكام رخصة البناء."<sup>2</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أنظر، عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر02جوان 2007، ص657.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عايدة ديرم، الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،سنة2011،ص107.

دمد الكتروني: 2661-7404 💽	، القانونية والسياسية ر	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 <b>-</b> 2571
دمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3090 - 3070 مستوري	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

كما عرَّفها البعض بأنها :" وسىلة للرقابة البعدىة، تُثْبِتُ إنجاز الأشغال طبقا للتصامىم المصادق عليها ووفقا لبنود وأحكام رخصة البناء، وتعتبر أداة لاستلام المشروع، وتأكىدا لمحتوى رخصة البناء، وتأكىدا على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمىر ولمخططات التهيئة والتعمىر، وترخىصا للباقي باستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء والتزام المطابقة".<sup>1</sup>

وتُعتبر شهادة المطابقة وسيلة قانونية، تُمارس من خلالها الجهات الادارية المختصة الرقابة البعدية في مجال التعمير، بغية التأكد من مدى احترام المستفيد من رخصة البناء للتصاميم المصادق عليها، وللأحكام التي تضمنتها رخصة البناء، بحيث تقوم لجنة مؤهلة قانونا بما لديها من صلاحيات ادارية وتقنية، بمعاينة أشغال البناء المنتهية والقول بمطابقتها أو عدم مطابقتها. في حالة المطابقة تمنح رأيا إيجابيا، بناء عليه يُسَلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي لطالبها قرارا يتضمن شهادة المطابقة تمنح الرأيا إيجابيا، بناء عليه يُسلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي لطالبها قرارا يتضمن شهادة المطابقة، ترُخص لصاحبها استعمال السكن أو استغلال المنتهية والقول بمطابقتها أو عدم مطابقتها. في حالة المطابقة، ورأيا إيجابيا، بناء عليه يُسلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي لطالبها قرارا يتضمن شهادة المطابقة، ترُخص لصاحبها استعمال السكن أو استغلال المنشأة حسب الوجهة التي خُصِّصت لها، أما في صورة الرأي السلبي، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُخطر المخالف بوجوب إعادة مطابقة الأشغال في مدة معينة، وإلاً تُتَخذ ضده الملحقات القضائية المقررة قانونا.<sup>2</sup>

### ثانيا: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بشهادة المطابقة.

ألزم المشرع الجزائري المستفيد من رخصة البناء بضرورة حصوله على شهادة المطابقة، وذلك بموجب نصوص قانونية تتمثل أساسا في القانون ،90–29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والقانون 08–15الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها والمرسوم التنفيذي15–19المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم.<sup>3</sup>

وفي مجال الترقية العقارية عامة وعقد البيع على التصاميم خاصة، تنص المادة 39 من القانون 04-11 الي يحدد قواعد نشاط الترقية العقارية على أنه: "في حالة عقد البيع على التصاميم، لا يمكن حيازة بناية أو جزء من بناية من طرف المقتني، إلا بعد تسليم شهادة المطابقة ...."

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة2010، ص70.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> رشــــامقدم، شــــهادة المطابقـــة كـــأداة لتنظـــيم العمـــران والمحافظـــة علـــى نســـيجه الحضـــري، مجلـــة العلــوم الانسانية،المجلد30،عدد05،ديسمبر 2019، ص104.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> انظر، مصعور فطيمة الزهرة، شهادة المطابقة كآلية رقابة بعدية في مجال الترقية العقارية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد04، سنة2022، ص331.

دمد إلكتروني: 2661-7404 💦	ث القانونية والسياسية ر	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
دمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3090 - 3070	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

تُعتبر شهادة المطابقة بمثابة رخصة للسكن واستعمال البناية واستغلالها وهذا ما نصت عليه المادة 65من المرسوم التنفىذي رقم 15–19 على أنه:" تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخىص باستقبال الجمهور...."

وتجدر الاشارة الى أن السلطة المختصة تُذَكِّر صاحب رخصة البناء بالعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها بموجب أحكام القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، كما يُحَدد للمخالف أجل زمني لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03)أشهر قصد القيام بالتصحيحات اللازمة لمطابقة البناء، ، و بعد انقضاء الأجل المحدد اذا وجدت لجنة المعاينة أن صاحب الرخصة قام بالتصحيحات اللازمة لمطابقة البناء، يُسَلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة، أما اذا حدث العكس ولم يلتزم الباني بالتصويبات التي يمكن أن يرفض تعليم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة، أما اذا حدث العكس ولم يلتزم الباني بالتصويبات يرفض تسليم شهادة المطابقة ويشرع في الملاحقات القضائية.<sup>1</sup>

وهذا ما يُفهم من نص المادة 76 مكرر05 من القانون04-05: في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله الى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة.

في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء اليها للبث في الدعوى العمومية إما بالقيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

وفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا، بتنفيذ المقررة على نفقة المخالف."

هذا بخصوص الجزاءات العامة المذكورة في قوانين التهيئة والتعمير والمتعلقة بعدم الحصول على شهادة المطابقة ومخالفتها، أما الجزاء الخاص في عقد البيع على التصاميم ضمن آلية نشاط الترقية العقارية والذي لم تُحْتَرم فيه الشروط التقنية والوظيفية في مجال قابلية السكن، فقد اعتبر المشرع الجزائري هذا العقد باطلا بطلان مطلق، والذي يُعْتَبر فِقْهًا بمثابة العدم، كما ذكرته الفقرة الثانية من المادة26 من القانون11-04 حين نصت على أنه :"...يجب أن يستجيب العقار، تحت طائلة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> لعويجي عبد الله، شهادة المطابقة في ظل المرسوم التنفيذي 15–19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد01، سنة2021، ص 59–60.



**بطلان العقد**، للشروط التقنية والوظيفية المطلوبة في مجال قابلية السكن وتهيئة المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي."

## المبحث الثاني: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالإخلال بالنموذج الرسمى للعقد ومضامينه

القاعدة العامة في التشريع الجزائري، تعتمد مبدأ الرضائية في عملية التعاقد. فالعقد الرضائي هو الذي ينعقد ويتم أثره بمجرد تبادل التراضي بين أطراف العقد دون الحاجة لإجراءات وشكليات معيَّنة.<sup>1</sup>

غير أنه استثناء من الأصل، يكون العقد شكليا إذا كان الشكل ركنا لانعقاده ومثاله، عقد البيع العقاري، عقد الرهن الرسمي، وهذه التصرفات أوجب المشرع إفراغها في قالب رسمي. والعقد الوارد على عقار لا يُرتب أي أثر حتى فيما بين المتعاقدين إلاَّ منذ شهره بالمحافظة العقارية. وكل عقد موضوع إشهار يجب أن يُقدم على الشكل الرسمي طبقا للمادة 61 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ويُقصد بالشكلية توثيق العقد، وذالك بأن يتقدم أطرافه أمام مكتب التوثيق لإفراغ عدهما في تقدم على المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 76-33 المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 76-30 المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 26-33 المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 26-33 المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 26-30 المتعلق المادة 1.0 من المرسوم 26-33 المتعلق المادي السجل العقاري، ويُقصد بالشكلية توثيق العقد، وذالك بأن يتقدم أطرافه أمام مكتب التوثيق العقد، عدما في قالب رسمي. وهو ركن جوهري في التعاقد، يترتب عن تخلفه البطلان المطلق اللعقد.<sup>2</sup>

نظرا لأهمية وخصوصية عقد البيع على التصاميم كونه عقد يتضمن نقل ملكية بناية غير موجودة أثناء التعاقد، حيث تم تنظيمه وفق أحكام وقواعد نشاط الترقية العقارية ذات الخصوصية المستمدة من الطابع القانوني بشكل عام بالإضافة الى الطابع التقني والإجرائي، والذي تُمِّليه عمليات البناء المختلفة بمراحلها واجراءاتها، فكل هذا يتطلب في تنفيذه الكثير من الضبط والحزم حيث رنَّب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة عند مخالفة القواعد العامة منها والخاصة في تحرير العقود، نتناول خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالنموذج الرسمي للعقد ورنَتَّبَ أيضا خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالنموذج الرسمي العقد. (المطلب الثاني)،

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة59 من الأمررقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتعلق بالتقنين المدني "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر،سنة2007، ص105.

And the second second	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ف القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
TY OF LADROUT	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

المطلب الأول: : خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم والمتعلق بالنموذج الرسمي للعقد

من بين أهم الضمانات التي جاء بها قانون الترقية العقارية هو جعل عقد البيع على التصاميم عقد رسمي يخضع لركن الشكلية مع إلزام الموثق بالتقيد بالنموذج الرسمي له، نتناول تعريف العقد الرسمي في (أولا)، و خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم المتعلق بالإخلال النموذج الرسمي في (ثانيا)

أولا: تعريف العقد الرسمى.

لقد عَرَّف المشرع الجزائري العقد الرسمي بأنه عقد يُثْبِت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذالك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه<sup>1</sup>.

و تنص المادة 324مكرر 1 من القانون المدني على أنه : "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود ايجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي...".

تنص المادة 25 من القانون 11-04 على أنه :" يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني أو بناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء، موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لأحكام هذا القانون"

أوجب المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى ضرورة استيفاء العقود التي تنصب على عقار أو حق عيني عقاري ركن الشكلية ولم يكتفي بركن الرضا لانعقادها، من هنا تتطلب الشكلية ضرورة اتباع جملة من الاجراءات القانونية عند تحرير هذا النوع من العقود، وكل عقد لا يتم فيه مراعاة هذه الاجراءات يُعد العقد باطلا بطلانا مطلقا، هذا الحكم كرسته المادة 324مكرر 1 من القانون المدني. وبما أن عقد البيع على التصاميم هو الآخر محله ينصب على عقار في شكل بناية أو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> انظر المادة رقم 324 من الأمر نفسه.



جزء منها أوجب المشرع ضرورة تحريره بعد مراعاة الشكلية المطلوبة قانونا، حسب ما تبينه المادتين28و29 من القانون رقم11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.<sup>1</sup>

ثانيا: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم المتعلق بالإخلال النموذج الرسمى.

إن اختصاص الموثق لا يكفي لقيام الشكلية في عقد البيع على التصاميم لأنه من العقود النموذجية التي يجب أن تُفرغ في النموذج المحدد قانونا تحت طائلة البطلان، والذي أحال المشرع الى التنظيم مهمة تحديده، وهو ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-431، حيث يتضمن بيانات إلزامية أخرى غير تلك الواجب إدراجها في عقود البيع العادية، وفق ما جاء في نص المادة 30 من القانون 11-غير تلك الواجب إدراجها في عقود البيع العادية، وفق ما جاء في نص المادة 30 من القانون 11-ويتم فيه أيضا تحديد آلمونق بالتأكد من المعلومات والبيانات التي يتطلبها القانون في الأطراف ومحل العقد، ويتم فيه أيضا تحديد آلمراف ومحل العد، ويتم فيه أيضا تحديد آلمراف ومحل العادية، والموات التي يتطلبها القانون ألمراف ومحل العقد، ويتم فيه أيضا تحديد آجال تسليم البناء، وآجال تسديد الثمن، ومقداره، وكيفية مراجعته، والضمانات المقررة للمرقي العقاري والمقتني، والعقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات.<sup>2</sup>

على ما يبدو أنه من مظاهر تقييد شكلية الكتابة للإرادة التعاقدية ، وجوب أن تصاغ بعض العقود في شكل رسمي أي أن تحرر هذه الأخيرة لدى موظف عمومي مؤهل، إلاَّ أن هناك عقود أخرى يتوجب تحريرها في إطار عقود نموذجية معدة سلفا.<sup>3</sup>

لم يترك المشرع الخيار للموثق في تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد البيع على التصاميم، بل ألزمه بضرورة التقيد بما هو وارد من بيانات ضمن النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي13-431 والمتمثلة في الآتي <sup>4</sup>:

- تاريخ تحرير العقد بالأحرف والأرقام.
  - اسم الأستاذ الموثق المحرر للعقد.

<sup>4</sup> انظر، جميلة جبار، المرجع نفسه، ص22-23.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> جميلة جبار، خصوصية الشكلية في عقود الترقية العقارية(عقد البيع بناء على التصاميم و عقد حفظ الحق)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، سنة 2022، ص20-21.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مقراني سارة، بولنوار نجيب، دورالموثق في عقد البيع على التصاميم، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، سنة2022، ص1528.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> وردة سالمي، الشكلية تقييد للإرادة النعاقدية في عقود الأعمال، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، سنة2023، ص6.



- البيانات المتعلقة بتحديد هوية الأطراف وهما المرقي العقاري والمقتني (المكتتب).
- تصريح البائع أو المرقي العقاري بأنه باشر أو شرع في البناية أو في جزء منها، على أن يشمل
  التصريح بأن البناية موضوع العقد تُعد ملكية كاملة له وليست مثقلة بأي رهن.
  - تصريح المكتتب بأنه اطلع على ملف انجاز البناية أو جزء منها وأنه يقبل البيع.
- ضرورة تقديم المرقي العقاري للوثائق المرجعية في شكل نسخ أصلية، من بينها عقد ملكية الوعاء
  العقاري و رخصة البناء و الوصف الدقيق للبناية، الكشف الوصفي للملكية المشتركة، وتقديم
  شهادة الضمان من الصندوق الوطني للضمان والكفالة المتبادلة.
- تعيين موقع العقار تعيينا دقيقا (الولاية، البلدية، الحي، العمارة، الطابق، رقم البناية)،وذكر مشتملات
  البناية من عدد الغرف، الحمام، المرحاض، المطبخ، البهو، الأروقة، الشرفات...).
  - تحديد سعر المبيع ومدة تسديد الأقساط وفقا لتقدم الأشغال، وكيفيات مراجعة السعر.
    - تحديد آجال التسليم وكذا عقوبة التأخير في التسليم.

كرَّس المشرع الجزائري جزاء بُطلان العقود المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية و التي لم يُحْتَرم في تحريرها ركن الشكلية المتمثل أساسا في الرسمية والتسجيل بمصلحة الضرائب ومرورا بالشهر العقاري، و الغاية من إقرار هذا الجزاء هو حماية الأطراف المتعاقدة وخصوصا المشتري أو من تلقى الحقوق العينية العقارية، حيث جاء كذالك حماية للغير والمتمثل في الخلف العام ومن له مصلحة اتجاه العملية التعاقدية.

أملت خُصوصية عقد البيع على التصاميم باعتباره عقد بيع عقاري مُسْتَحدث جاءت به قواعد الترقية العقارية خصوصية أخرى تتعلق به، وهي جزاء البطلان المُقَرر على عدم تَقَيُّد الموثق بالنموذج الرسمي للعقد بالإضافة الى تلك الواردة في القواعد العامة، كما جاء به المرسوم 13-431، بالإضافة الى عدم تطرق العقد للبيانات الإلزامية التي يجب توضيحها في بنوده كتصريح البائع والمشتري، والتعيين الدقيق للعقار ومراجعه، والإجراءات الخاصة بعملية التشييد، كرخصة البناء وشهادة التقسيم ونظام الملكية المشتركة، وشهادة الضمان للمشروع العقاري المفتري المؤلفي الصندوق الوطني للضمان والكفالة المتبادلة، والضمانات المقررة حصراً وقانونا في هذا العقد.

M Paras La ref	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ت القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحون	ردمد ورقي: 9971 - 2571
MITTY OF LADINGUT	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

#### المطلب الثاني: خصوصية البطلان في عقد البيع على التصاميم المتعلق بمضامين العقد.

قد يكون العقد صحيحا ومُستوفيا لجميع الشروط ، لكن يمكن أن يكون أحد بنوده لا يستجيب لأحد الضوابط التشريعية فهنا رتَّب المشرع الجزائري نوعين من البطلان الأول بطلان مطلق للعقد ككل إذا كان البند مُهمًا ويَمُس بصحة العقد، والثاني يُبَقِي على صحة هذا العقد مع بطلان ذألك البند الفاسد، نتناول في هذا المطلب فرعين، البطلان جزاء لعدم توضيح تشكيلة سعر البيع في عقد البيع على التصاميم. (أولا)، وبطلان بنود العقد التي تهدف الى إقصاء أو حصر مسؤولية المرقي والمتدخلين معه. (ثانيا).

أولا: البطلان جزاء لعدم توضيح تشكيلة سعر البيع في عقد البيع على التصاميم.

تنص المادة رقم37 من القانون11-04 على أنه :"يجب أن يوضح عقد البيع على التصاميم، **تحت طائلة البطلان**، تشكيلة سعر البيع وآجال الدفع بالنسبة لتقدم الأشغال. كما يجب عليه، في حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه، تحديد كيفيات ذالك."

وأردفت المادة38من نفس القانون شرح و تفصيل ذالك، بحيث يتم ضبط تسديد سعر البيع في عقود البيع على التصاميم، حسب تقدم أشغال الانجاز في الحدود المنصوص عليها عن طريق التنظيم، كما يجب ذكر ما إذا كان السعر قابلا للمراجعة أم لا وفي حالة الايجاب، يجب ذكر كيفيات وصيغة المراجعة والتي يجب أن ترتكز على عناصر تغيرات سعر التكلفة وتعتمد على تطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد واليد العاملة، باستثناء الظروف الطارئة التي لا يمكن تجنبها والاستثنائية التي من شأنها أن تؤدي الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة السعر عشرين بالمائة(20%) كحد أقصى من السعر المتفق عليه . وفي كل الأحوال، يجب تبرير تغيرات السعر .

وجاء تنظيم طريقة وآجال وكيفيات تسديد سعر الملك العقاري المبيع في عقد البيع على التصاميم في المرسوم التنفيذي رقم13–431 وخاصة في المادة رقم 03 منه، والتي أكّدت بأنه أثناء إبرام عقود البع على التصاميم، يتم تسديد سعر الملك العقاري حسب تقدم أشغال الانجاز في الحدود التالية :

- عند التوقيع، عشرون بالمائة (20%) من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الانتهاء من الأساسات، خمسة عشر بالمائة (15%) من سعر البيع المتفق عليه.



- عند الانتهاء من الأشغال الكبرى، بما في ذالك المساكة والأسوار الخارجية والداخلية، خمسة وثلاثون بالمائة(35%) من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الانتهاء من جميع الأشغال مجتمعة، بما في ذالك الربط بالطرقات والشبكات المختلفة بالإضافة الى التهييئات الخارجية، خمسة وعشرون بالمائة(25%) من سعر البيع المتفق عليه.

يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقي عند إعداد محضر الحيازة والمقدر (5%) من سعر البيع المتفق عليه. ثانيا: بطلان بنود العقد التي تهدف الى إقصاء أو حصر مسؤولية المرقي والمتدخلين معه.

وحفاظا على الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للمقتني (المشتري) في عقد البيع على التصاميم وتخوفه من أن يتم إجبار المرقي العقاري للمكتتب بضرورة قبوله بعض الاشتراطات ولامتمثلة في إعفاء المرقي العقاري أو بعض المتدخلين معه في عملية البناء من بعض الضمانات وكذا المسؤوليات والالتزامات أو حصرها والتي من شأنها الإضرار بالمكتتب، نصت المادة رقم45 من القانون 11–04 على أنه :" دون الاخلال بالأحكام السارية في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق المتنقيق المتقابي في على المعقوبات المسؤوليات والالتزامات أو حصرها والتي من شأنها الإضرار بالمكتتب، نصت المادة رقم45 من القانون 11–04 على أنه :" دون الاخلال بالأحكام السارية في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام المتضمنة في هذا الفصل، يُعد باطلا وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف الى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو بحصر تضامن

إن الغاية من تكريس جزاء البطلان في عقد البيع على التصاميم لعدم تضمنه لتشكيلة سعر البيع ولكيفيات تسديد الدفعات وربطها بمراحل تقدم الأشغال، وكذا آجال الدفع و وكيفية مراجعة السعر، هي حماية المكتتب الذي يُعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية هاته، والذي كثيرا ما يتعرض للتلاعب والابتزاز من طرف المرقي العقاري بخصوص سعر البناية وطريقة تسديد الدفعات التي تصبح بإرادة منفردة من المرقي وعلى هواه، فكان حريِّ بالمشرع التدخل لإضفاء بعض التوازن العقدي بين أطراف هذا العقد بخصوص معطيات وتفاصيل سعر البناية.



الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا نستنتج أن المشرع الجزائري شدد في عقد البيع على التصاميم على ضرورة احترام قواعد نشاط الترقية العقارية والتَقَيَّد الصارم بأحكامها، حين أخضعه لأحكام كل من القانون رقم 20-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 08-15 الخاص بمطابقة البنايات وإتمام انجازها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم15-19 الذي يُحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، بالإضافة لأحكام القواعد العامة، ورتَتَب خصوصية جديدة في جزاء البطلان غير تلك الواردة في الأحكام العامة، أملتها خصوصية هذا العقد، كونه مستحدث و يَرِدْ على بناية غير موجودة أثناء التعاقد، تتطلب فيها عملية الإنجاز الكثير من الانضباط و التقيد بالإجراءات المتعلقة بالإنجاز والتشييد، كرخصة البناء وشهادة المطابقة، اللذان من شأنهما ضمان إنجاز بناية وفق المعايير والمواصفات المطلوبة قانونا.

نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب حين رتّب جزاء البطلان في عقد البيع على التصاميم جزاءً للإخلال بأحكام وقواعد التهيئة والتعمير، لكن تبقى بعض النقائص التي يجب على المشرع أن يستدركها والتي من شأنها المساهمة في الحد أو التقليل من الأوضاع غير القانونية للبنايات المنجزة في إطار الترقية العقارية، ومنه نقدم الاقتراحات التالية :

- وجوب متابعة ومراقبة عمليات البناء والإنجاز مرحلة بمرحلة، لكون أن أغلب المرقين
  العقاريين يتحصلون في البداية على رخصة البناء، لكن مع تعاقب عمليات البناء تظهر بعض
  العيوب أو المخالفات فيصطدم المرقي العقاري في النهاية بعدم مطابقة بنايته كُليًا للمعايير.
- استحداث شهادات تعمير جديدة، تخص كل مرحلة من المراحل الأساسية في عمليات الإنجاز.
- تمكين الأشخاص المُعَيَّنين من طرف مجموع المكتتبين (المستفيدين) من متابعة و مرافقة المشروع العقاري بصفة مُتَابع.
- استحداث جزاء جديد على المرقي العقاري المخالف، يتمثل في دفعه لتعويضات مالية للمتضررين جراء عدم حصول مشروعه العقاري على شهادة المطابقة.
- إعطاء صلاحيات أوسع للبلديات في مجال مراقبة المشاريع العقارية، تعزيزا لدور
  الاختصاص الإقليمي للبلدية في مجال التهيئة والتعمير.

And and a start of the start of	ردمد إلكتروني: 7404-2661	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحق	ردمد ورقي: 9971 - 2571
or Lagrout	ردمد الكتروني: 7404-2661 ص.ص.3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة
  الرسمية عدد52، الصادرة في 1990/12/02.
- 2- القانون 04-05 المؤرخ في 14غشت2004، يعدل ويتمم القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،
  جريدة رسمية عدد51، الصادرة بتاريخ15غشت2004.
- 3- القانون رقم11-04 المؤرخ في 17فبراىر 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمة عدد 14، الصادرة في 6 مارس 2011.
- 4- المرسومُ التنفيذي رقم13-43 المؤرخ في 18ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة بتاريخ 25ديسمبر 2013.
- 5- المرسوم التنفيذي 15-19 المُعَدَل والمُتمَم المؤرخ في 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد07، الصادرة بتاريخ12 فبراير 2015.
- 6- القرار الوزاري المؤرخ في 30ىناىر 2018المحدد للخصائص التقدىة المطبقة على انجاز السكن الترقوي المدعم، جريدة رسمية عدد 17المؤرخة في 28فبراىر2018. المُعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 30جانفي 2019، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخ في23 يونيو2019.

الكتب:

1 على فيلالى، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة 2013، الجزائر.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول،
 العقد والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، طبعة1992–1993.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 2661-7404 (ما السنة: 2023 - 3070 - 3070 - 3070 ما السنة: 2023 ما السنة: 2023 ما المحلد: السابع العدد: الأول ص.ص.

خُصوصية البُطلان في عقد البيع على التصاميم وفق قواعد نشاط الترقية العقارية

- 3- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة2010.
- 4- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، سنة2007.
- 5- عايدة ديرم، الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

الرسائل والمذكرات :

1- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر02جوان 2007.

المقالات:

- 1- سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، مجلة الاجتهاد
  القضائي، العدد12، سبتمبر 2016.
- 2- نسيمة شيخ، سناء شيخ، رخصة البناء كآلىة وقائىة لحماىة البىئة، مجلة الدراسات القانونىة والاقتصادية، المجلد05،العدد02، السنة2022.
- 3- طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد07.
- 4- دريسي ميلود، قيود وضوابط التعمير في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد00، العدد الخاص2022/02.
- 5- رشامقدم، شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري، مجلة العلوم الانسانية،المجلد30،عدد05،ديسمبر2019.

a de la	ردمد إلكتروني: 7404-2661	بث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Langur	ردمد الكتروني: 7404-2661 ص.ص.3070 - 3090	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

- 6- مصعور فطيمة الزهرة، شهادة المطابقة كآلية رقابة بعدية في مجال الترقية العقارية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد04، سنة2022.
- 7- لعويجي عبد الله، شهادة المطابقة في ظل المرسوم التنفيذي 15-19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد01، سنة2021.
- 8- جميلة جبار، خصوصية الشكلية في عقود الترقية العقارية(عقد البيع بناء على التصاميم و عقد حفظ الحق)، مجلة الصدى للدر اسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2022.
- 9- مقراني سارة، بولنوار نجيب، دور الموثق في عقد البيع على التصاميم، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، سنة2022.
- 10- وردة سالمي، الشكلية تقييد للإرادة النعاقدية في عقود الأعمال، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، سنة2023.